

جدول المنافع

الوالدين	فئة VIP	فئة VVIP	الفئات
	الموظف/ة وعائلته	الموظف/ة وعائلته	جدول المنافع
500,000	500,000	500,000	الحد السنوي الإجمالي للوثيقة
شبكة عالية	شبكة عالية	شبكة عالية	شبكة مزودي الخدمة
المملكة العربية السعودية، وخارج المملكة العربية السعودية لأول 50,000 ومازاد عن ذلك حسب الأسعار السائدة لمزودي الخدمة في المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية، وخارج المملكة العربية السعودية لأول 50,000 ومازاد عن ذلك حسب الأسعار السائدة لمزودي الخدمة في المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية، وخارج المملكة العربية السعودية لأول 50,000 ومازاد عن ذلك حسب الأسعار السائدة لمزودي الخدمة في المملكة العربية السعودية	حدود التغطية الجغرافية
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	نفقات التنويم بالمستشفى (العيادات الداخلية)
حسب الفئة	غرفة خاصة	جناح	حد الإقامة والإعاشة اليومي
مغطى حسب الفئة			حد الإقامة والإعاشة اليومي للمرافق
حسب الفئة	20% بحد أقصى 100 جميع الشبكات	لا يوجد نسبة تحمل	نسب التحمل أو المشاركة بالدفع لمرضى العيادات الخارجية في الزيارة الواحدة للطبيب الواحد (شاملة: استشارة الطبيب، وما يطلبه من فحوصات مخبرية، والأدوية، والأشعة، والمستلزمات علاجية).
حسب الفئة	20% بحد أقصى 100 جميع الشبكات	لا يوجد نسبة تحمل	تغطية الأسنان في الزيارة الواحدة للطبيب الواحد (شاملة: خلع الأسنان العادي والجراحي، والحشو العادي والضوئي، وسحب العصب، وعلاج اللثة، وتركيب وتد، وتركيب تاج الأسنان، والأشعة، والأدوية، والتنظيف لمرة واحدة في السنة).
حسب الفئة	5,000	5,000	تغطية البصريات في الزيارة الواحدة للطبيب الواحد (شاملة: فحص النظر، والإطار، والعدسات الطبية، والعدسات الطبية اللاصقة الغير تجميلية).
2,000	2,000	2,000	

مغطى			تغطية الأمراض السابقة والمزمنة
مغطى			إعادة صرف الأدوية للأمراض المزمنة
غير مغطى	15,000	15,000	الحد الأعلى السنوي للحمل والولادة الطبيعية
غير مغطى	حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى	الحد الأعلى السنوي للولادة القيصرية، مضاعفات حالات الولادة، الإجهاض القانوني
غير مغطى	حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى	الأطفال الخدج
غير مغطى	حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى	تكاليف تغطية المواليد الجدد على وثيقة الأم وبعد أقصى 30 يوم من تاريخ الولادة حتى يتم إضافتهم على الوثيقة بأثر رجعي من تاريخ الولادة
حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى	العيوب والتشوهات الخلقية المهددة للحياة
50,000	50,000	50,000	الأمراض والتشوهات الخلقية الغير مهددة للحياة
غير مغطى	500	500	الختان للذكور
غير مغطى	300	300	تخريم الأذان للمواليد الإناث
180,000	180,000	180,000	تكاليف الغسيل الكلوي
50,000	50,000	50,000	تكاليف الحالات النفسية
مغطى			تطعيمات البالغين، خدمات الفحص وطب الأسرة، حسب دليل هيئة الصحة العامة (وقاية)
10,000	10,000	10,000	إعادة رفات المتوفي إلى موطنه الأصلي
6,000	6,000	6,000	تكاليف السماعيات الطبية
150,000	150,000	150,000	تكاليف حالات التلف في صمامات القلب المكتسبة
50,000	50,000	50,000	تكاليف إجراء عملية التبرع بالأعضاء "للمتبرع"
50,000	50,000	50,000	تكاليف زراعة المفاصل الصناعية مثل الركبة والحوض

15,000	15,000	15,000	تكاليف مرضى الزهايمر
حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى	حد الوثيقة الأعلى	العلاج الطبيعي
100,000	100,000	100,000	تكاليف حالات التأهيل وتشمل: 1. حالات الإعاقة 2. الأطراف الصناعية والأطراف المساعدة
50,000	50,000	50,000	حالات التوحد
غير مغطى	100,000	100,000	تكاليف البرنامج الوطني للفحص المبكر لحديثي الولادة للحد من الإعاقة
20,000	20,000	20,000	التغطية التأمينية لإجراءات وعمليات جراحية أخرى بالإضافة إلى جراحة تكميم المعدة، في حال تجاوزت كتلة الجسم (40) أو كتلة الجسم (35) مع وجود مضاعفات وذلك استنادا على معايير الأهلية المعتمدة على أفضل البراهين والأدلة الإكلينيكية الدولية والدليل السعودي الإرشادي لجراحة السمنة والابيض- حسب حزمة الخدمات المعتمدة تكاليف تغطية عملية جراحة معالجة السمنة المفرطة عن طريق إحدى الجراحات المعتمدة وجراحة السمنة.
غير مغطى	مغطى		تكاليف التطعيمات للأطفال بحسب جدول وزارة الصحة حتى عمر 6 سنوات، وما قد يفرض لاحقا
	مغطى		إسعاف محلي
	مغطى		تكاليف اختبارات الحساسية وعلاج الأمراض الناتجة منها
	مغطى		تكاليف العناية المركزة
غير مغطى	1,500	1,500	تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل

التعويض النقدي للعلاج غير الطارئ داخل المملكة العربية السعودية	مغطى بالكامل حسب التكلفة الفعلية شريطة أن يكون مغطى في الوثيقة	مغطى بالكامل حسب التكلفة الفعلية شريطة أن يكون مغطى في الوثيقة	مغطى بالكامل حسب التكلفة الفعلية شريطة أن يكون مغطى في الوثيقة
التعويض النقدي للعلاج الطارئ داخل المملكة العربية السعودية	مغطى بالكامل حسب التكلفة الفعلية شريطة أن يكون مغطى في الوثيقة	مغطى بالكامل حسب التكلفة الفعلية شريطة أن يكون مغطى في الوثيقة	مغطى بالكامل حسب التكلفة الفعلية شريطة أن يكون مغطى في الوثيقة
التعويض النقدي للعلاج غير الطارئ خارج المملكة العربية السعودية	غير مغطى		
التعويض النقدي للعلاج الطارئ خارج المملكة العربية السعودية	مغطى لأول 50,000 بدون مطابقة للأسعار بالسائد بالمملكة العربية السعودية. وما زاد عن ذلك حسب الأسعار السائدة لمزودي الخدمة في المملكة العربية السعودية	مغطى لأول 50,000 بدون مطابقة للأسعار بالسائد بالمملكة العربية السعودية. وما زاد عن ذلك حسب الأسعار السائدة لمزودي الخدمة في المملكة العربية السعودية	مغطى لأول 50,000 بدون مطابقة للأسعار السائدة لمزودي الخدمة في المملكة العربية السعودية. وما زاد عن ذلك حسب الأسعار السائدة لمزودي الخدمة في المملكة العربية السعودية
فترة السماح بتقديم المطالبات	45 يوم من تاريخ العلاج للعيادات الخارجية 90 يوم من تاريخ الخروج لحالات التنويم	45 يوم من تاريخ العلاج للعيادات الخارجية 90 يوم من تاريخ الخروج لحالات التنويم	45 يوم من تاريخ العلاج للعيادات الخارجية 90 يوم من تاريخ الخروج لحالات التنويم
الحد اليومي للموافقات بالعيادات الخارجية	لا يوجد		

ملاحظة: تطبق وثيقة التأمين المعتمدة من مجلس الضمان الصحي التعاوني بالقدر الذي لا يتعارض من أحكامها وشروطها والتعديلات الواردة في جدول المنافع المرفق.

النفقات القابلة للاستعاضة من ملحق الوثيقة الرئيسية ليكون بالنص الاتي:

- جميع مصاريف الكشف الطبي والتشخيص والعلاج والأدوية، وفقاً لجدول المنافع.
- جميع مصاريف التنويم بالمستشفى بما في ذلك العمليات الجراحية وجراحة أو معالجة اليوم الواحد والحمل والولادة.
- معالجة أمراض الأسنان واللثة وتشمل تكاليف تنظيف الأسنان لمرة واحدة خلال مدة الوثيقة وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.
- الإجراءات الوقائية مثل التطعيمات بما في ذلك التطعيمات الموسمية، ورعاية الأمومة والطفولة وذلك وفق التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة.

- هـ. الحالات النفسية الحادة والغير حادة وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.
- و. الحالات المرضية المعدية والتي تحتاج إلى عزل بالمستشفى والتي تحددها وزارة الصحة.
- ز. حالات الزهايمر وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.
- ح. حالات التلف في صمامات القلب المكتسبة وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.
- ط. البرنامج الوطني للفحص المبكر لحديثي الولادة للحد من الإعاقة.
- ي. حالات التوحد وذلك وفق الخدمات المقدمة لمرضى التوحد وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.
- ك. تغطية برنامج الفحص المبكر للإعاقة السمعية وبرنامج تشوهات القلب الخلقية الحرجة لجميع المواليد.
- ل. تكاليف إجراء عملية جني الأعضاء من المتبرع وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.
- م. حالات الاعاقة وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.
- ن. تكاليف معالجة الصدفية.
- س. تكاليف حليب الأطفال للرضع المحتاجين إليه طبيياً حتى عمر 24 شهر.
- ع. تكاليف تغطية برنامج التحصينات لفيروس الالتهاب التنفسي المخلوي (RSV) للأطفال وفق جدول تحصينات الفيروس التنفسي المخلوي المعتمدة الصادر عن وزارة الصحة .
- ف. التغطية التأمينية لإجراءات وعمليات جراحية أخرى بالإضافة إلى جراحة تكميم المعدة، في حال تجاوزت كتلة الجسم (40) أو كتلة الجسم (35) مع وجود مضاعفات وذلك استناداً على معايير الأهلية المعتمدة على أفضل البراهين والأدلة الإكلينيكية الدولية والدليل السعودي الإرشادي لجراحة السمنة والايض- حسب حزمة الخدمات المعتمدة وتكاليف تغطية عملية جراحة معالجة السمنة المفرطة عن طريق إحدى الجراحات المعتمدة وجراحة السمنة:

1. Laparoscopic Adjustable Gastric Banding (LAGB).
 2. Laparoscopic Sleeve Gastrectomy.
 3. Roux- En -Y Gastric Bypass>
 4. Mini Gastric Bypass/One anastomosis Gastric Bypass.
 5. Biliopancreatic Diversion (BPD)- Duodenal Switch.
 6. Single anastomosis duodenoileal bypass (SADI).
 7. Biliopancreatic Diversion (BPD) Scopinaro.
 8. Removal of Gastric Banding:
1. Removal of Gastric Banding.
 2. Conversion of Gastric Banding to R-Y Gastric Bypass, Sleeve, BPD, BPB-DS.

3. Conversion of Vertical Banded Gastroplasty (VBG) to R-Y Bypass/sleeve/MGBP/BPD.

4. Revision of gastric bypass or sleeve Gastrectomy to other procedures

و/أو استخدام علاج لليرافلوفايد liraglutide:

- في حال تجاوزت كتلة الجسم (40) أو كتلة الجسم (35) مع وجود مضاعفات.
- ص. مصاريف تجهيز وإعادة جثمان الشخص المؤمن له إلى موطنه الأصلي المذكور في عقد العمل وفق حدود المنفعة المحددة في جدول المنافع.
- ق. تقديم الرعاية المنزلية للمرضى المنومين لتمكينهم من استكمال علاجهم بالمنزل حسب أفضل الممارسات الطبية:
- رعاية الجروح بعد الجراحة بالإضافة إلى الحالة الطبية المستدعية.
- تزويد بالأدوية الوريدية بعد الجراحة وفي الحالات الطبية المستدعية.
- رعاية القسطرة البولية.
- ر. التطبيب عن بُعد: هو استخدام وسائل تقنية المعلومات والاتصالات الإلكترونية لتقديم خدمات التشخيص والفحص والمعاينة الطبية للمريض، ويمكن من خلاله إدارة الأزمات الصحية باستخدام نظم المعلومات.
- ش. التغطية التأمينية لعلاج الأمراض الجنسية المعدية أيا كانت طريقة حصول العدوى وتشمل التغطية:
- Nongonococcal urethritis, Trichomoniasis, HIV, Syphilis, Human papillomavirus (genital warts), Neisseria gonorrhoeae, Genital herpes, Chancroid.
- ت. الإخلاء الطبي الطارئ بالتعاون مع International SOS Assistance عند حدوث العلة خارج المملكة فقط وذلك لنقل المريض من خارج المملكة العربية السعودية إلى أحد مستشفيات المملكة.
- ث. تغطية الجناح: جناح عادي حتى (4000) ريال لليوم الواحد.

هذه الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشأ عما يلي:

- أ. الإصابة التي يسببها الشخص لنفسه متعمداً.
- ب. الأمراض التي تنشأ بفعل إساءة استعمال بعض الأدوية أو المنشطات أو المهذئات أو بفعل تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو ما شابه ذلك.
- ج. الجراحة أو المعالجة التجميلية إلا إذا استدعتها إصابة جسدية عرضية غير مستثناة في هذا القسم.
- د. المعالجة التي يتلقاها الشخص المؤمن له بدون مقابل.
- هـ. الإستجمام وبرامج الصحة البدنية العامة والعلاج في دور الرعاية الإجتماعية.
- و. أي علة أو إصابة تنشأ كنتيجة مباشرة لمهنة الشخص المؤمن له.

- ز. جميع التكاليف المتعلقة بزرع الأسنان الاصطناعية أو الجسور الثابتة أو المتحركة أو التقويم باستثناء تلك التي نتجت عن حادث.
- ح. اختبارات وعمليات تصحيح النظر أو السمع والوسائل البصرية أو السمعية المساعدة.
- ط. مصاريف انتقال الشخص المؤمن له داخل وبين مدن المملكة بوسائل نقل غير مرخصة.
- ي. تساقط الشعر أو الصلع أو الشعر المُستعار.
- ك. جميع التكاليف المتعلقة بعلاج العقم أو العجز الجنسي أو نقص الخصوبة أو التخصيب بواسطة الذنائب أو أية وسائل أخرى للتلقيح الاصطناعي.
- ل. أي تكاليف أو مصاريف إضافية يتكبدها المرافق للمؤمن له أثناء تنويمه أو إقامته بالمستشفى عدا نفقة الإقامة والإعاشة في المستشفى لمرافق واحد للمؤمن له، كمرافقة الأم لطفلها حتى سن الثانية عشرة، أو حيثما تقتضي الضرورة الطبية ذلك حسب تقدير الطبيب المعالج.
- م. أي فعل يقوم به الشخص أو أي ممارسة يقوم بها الشخص متعارف على أنها منطوية على مخاطر التعرض للإصابة بمرض أو حادث، أو متوقع أن تحدث مضاعفة لمرض أو إصابة سابقة.
- ن. أدوية ووسائل العلاج بالطب البديل.
- س. التغيرات الطبيعية لسن اليأس للمؤمن لها ويشمل ذلك تغيرات الطمث.
- ع. إعادة الجثمان إلى موطنه الأصلي في حال المطالبات الناشئة عن الحرب، الغزو، أعمال العدوان (الأجنبي) سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن، بالإشعاعات الأيونية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، الخصائص المشعة أو السامة أو المتفجرة أو أي خصائص خطيرة أخرى لأي تجمعات نووية أو لأي من مركباتها النووية، مزاوله الشخص المؤمن له أو مشاركته في خدمة القوات المسلحة أو الشرطة أو عملياتها، أعمال الشغب، الإضراب، الإرهاب أو ما يشابهها من أعمال، والحوادث أو التفاعلات الكيماوية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، إذا كانت هذه الحوادث أو التفاعلات ناتجة عن إصابات عمل أو بسبب مخاطر مهنية.

الالتزامات:

1. يوافق المتعاقد على الإقرار بعدم وضع أي شروط أو قيود لإصدار وثيقة التأمين للمستفيدين نتيجة لتاريخهم الطبي السابق.
2. يلتزم المتعاقد بإدراج وثائق التأمين الصحي لجميع الجهات الحكومية ضمن منصة الوثائق لمجلس الضمان الصحي.
3. يلتزم المتعاقد بإشعار كلا من الهيئة والجهة الحكومية في حال وجود مستفيد مسجل مسبقاً في منصة الوثائق لمجلس الضمان الصحي.
4. لا يحق لشركة التأمين إلغاء أي مرفق طبي دون إشعار الهيئة ودون إيجاد بديل مساوٍ في الخدمات والشبكة.
5. يلتزم المتعاقد بتقديم خدمة الزيارة عن بعد في حال توفرها عند مزود الخدمة.

6. الجهة الحكومية الأحقية في تحديد مستشفيات أو عيادات معينة شريطة أن يكون معتمد من مجلس الضمان الصحي ليقوم المتعاقد بالتعاقد معها متى ما دعت الحاجة خلال مدة لا تزيد عن (45) يوماً.
7. يوافق مقدم العرض على السماح للجهة الحكومية طلب مراجعة و/أو تدقيق عشوائي لعينة من المطالبات لتأكيد قيم المبالغ الصافية المفصح عنها.
8. تفعيل دور ممثلي شركات التأمين في مزودي الخدمة لمتابعة الموافقات وتسهيل الرحلة العلاجية على المستفيدين .
9. يحق للهيئة الاعتماد على التقارير المقدمة من مجلس الضمان الصحي مثل خدمة نفيس أو أي خدمة أخرى لتقييم أداء المتعاقد، وبجوز للهيئة مشاركة التقارير مع الجهات المستفيدة.
10. يلتزم المتعاقد بتقديم خدمة الأجهزة الطبية المعتمدة من مجلس الضمان الصحي شريطة أن تكون ضرورية ومطلوبة من الطبيب المعالج في مقدم خدمة معتمد حسب الأسعار المعتادة والمعقولة للوثائق السارية والمجددة.
11. لا يحق للمتعاقد إيقاف خدمات الوثائق للجهات الحكومية المستفيدة من الاتفاقية الإطارية دون أخذ موافقة خطية من الهيئة.
12. يلتزم المتعاقد في حال تلقى طلب من الجهة الحكومية المستفيدة بإلغاء وثيقة أحد المستفيدين بأن يعيد للجهة الحكومية المستفيدة خلال مدة لا تزيد عن (60) يوم عمل الجزء المتبقي من الاشتراك عن كل شخص لم تتجاوز مطالباته 75% من قيمة الاشتراك السنوي بحسب الشروط والأحكام الواردة في وثيقة الضمان الصحي الأساسية .
13. يلتزم المتعاقد في حال رأت الهيئة وجود حاجة للتعاقد خلال فترة سريان هذه الاتفاقية وفقاً لجدول منافع يحدد لاحقاً من قبل الهيئة - بخلاف جداول المنافع المذكورة في البند رقم (62/أولاً) - بتقديم عرض أسعار خلال مدة تحدد لاحقاً من خلال اجراء منافسة مغلقة بين المتعاقدين وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.
14. إذا تأخر المتعاقد في تفعيل وثيقة مستفيد أكثر من 24 ساعة -وكان طلب الإضافة مكتملاً- فيلتزم المتعاقد بتعويض المستفيد بكامل المبلغ عن جميع مطالباته خلال فترة عدم تفعيل وثيقته شريطة أن تكون المطالبات مغطاة في الوثيقة المبرمة من خلال هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.